

**قرار القائد العام للقوات المسلحة
بتحديد مواعيد التدريب العسكري الأساسي
ودورات التدريب المتقدم والرافق**

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على المادتين (٤) و (١٤) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ م في شأن
التدريب العسكري العام .

قرر

مادة (١)

يجري تدريب من يستدعون من الطلبة والطالبات للتدريب العسكري الأساسي في
المواعيد التالية من كل عام :

- ١ - من أول شهر أغسطس إلى نهاية شهر سبتمبر : بالنسبة إلى الالاجحين في امتحانات
النقل في المراحل المختلفة .
- ٢ - من أول شهر أغسطس إلى الخامس عشر من شهر أكتوبر : بالنسبة إلى الالاجحين في الشهادات
ال العامة وامتحانات التخرج من الكليات والمعاهد .

٣ - من الخامس والعشرين من أغسطس إلى العاشر من شهر أكتوبر : بالنسبة إلى من لهم دور ثان في
امتحانات النقل في المراحل المختلفة

٤ - من أول شهر سبتمبر إلى الخامس عشر من شهر أكتوبر : بالنسبة إلى من لهم دور ثان في
امتحانات الشهادات العامة .

٥ - من أول شهر سبتمبر إلى نهاية شهر أكتوبر : بالنسبة إلى من لهم دور ثان في
امتحانات التخرج النهائي بمختلف
أنواعها .

أما المستدعون من غير الطلبة والطالبات فيجري تدريبهم في المواعيد التي تحددها
رئاسة الأركان العامة بالقوات المسلحة وتحظرهم بها .

ويجوز زيادة مدد التدريب اذا تطلب ذلك نوع السلاح أو ضرورة التدريب .

مادة (٢)

تكون مدة التدريب المتقدم أو الرافق ستة أسابيع سنوياً ، وتنظم في دورات مدة



صفحة ١١٠

عدد خاص

كل منها أسبوع . على أن تجري دورة للمتدرب كل شهرين .
ويجوز زيادة المدة إذاطلبت ذلك ضرورة التدريب أو نوعية السلاح أو طبيعة عمل
المتدرب .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٩٤هـ
الموافق ١٤ يوليو ١٩٧٤م